

اللقاء المفتوح الثالث عشر لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ما بعد فقد جرى الحديث مرارا عن مسألة القصر في السفر والمدة التي يقصر فيها المسافر وما هو مسمى السفر - [00:00:00](#)

وما قدر الايام التي يستصحب فيها المسافر القصر واحكام السفر وهذه من مسائل الخلاف قد كان الخلاف موجودا من عصر الصحابة الى في عصرنا هذا. والعلماء ان يتفقوا في هذا على رأي. الله جل وعلا يقول واذا ضربتم - [00:00:30](#)

في الارض فليس على جناح ان تقصروا من الصلاة. وهذا دليل على ان ضرب في الارض هو المسوغ للقصر. وانما الكلام على ما هو حد فمن العلماء من قال بحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:01:00](#)

خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ قصر. رواه مسلم في صحيحه وعلى الذي ذهب اليه ابو محمد ابن حزم ومن العلماء من قال انه لا رخصة في السفر حتى يبلغ اربعة برد - [00:01:30](#)

وهذا قول الجمهور. واربعة فرود تقدر من الثمانين الى التسعين كيلو مترا وذهبت طائفة من العلماء الى ان مسمى السفر يرجع فيه الى العرف كما سمي بالعرف سفرا فهو سفر. وما لا فلا. وهذا اختيار - [00:02:00](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لان الله جل وعلا ذكر السفر ولم يذكر انظر له امدا ولا مدة. فيرجع فيه الى العرف. فما يسمى عند الناس سفر سفرا فهو سفر وما له فلا. كما قالت المراقي واللفظ محمول على الشرع ان لم يكن فمطلق العرفي - [00:02:40](#)

الرجوع الى العرف تحديد المسميات العامة هذا معروف عند الفقهاء ولان مسمى السفر لم يثبت ايضا في اللغة. ولم يثبت له تحديد في الشرع هل هذا ما دام مسافرا فانه يستصحب جميع احكام السفر؟ اختلف - [00:03:10](#)

ايضا في هذه المسألة. فمنهم من قال تقدر المدة باربعة ايام. اذا كان يجلس اكثر من اربعة ايام لا يسمى مسافرا. وهذا اجتهاد من قائله. وهو المشهور في مذهب الامام احمد - [00:03:40](#)

ولا دليل عليه. فان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في تابوت عشرين يوما يقصر ويجمع. رواه مسلم في صحيحه اما اذا كان المسافر لا يدري يقول اخرج اليوم اخرج غدا - [00:04:00](#)

هذا يأخذ احكام السفر باتفاق الائمة. كما قاله ابن المنذر وغيره. هل هذا يحمل فعل ابن عمر باذريجان واما المستقر في بلد الذي يعلم انه سيجلس في هذا البلد سنة او سنتين كالمدرسين والموظفين - [00:04:30](#)

ونحو هؤلاء فهؤلاء مختلف فيهم هل يأخذون حكم المسافر؟ ام يأخذون حكم هؤلاء ينبغي عليهم ان يحتاطوا ما داموا مستقرين ويعلمون البقاء في هذا المكان في هذه الفترة وهذه المدة - [00:05:00](#)

غير مترددين في السفر فانهم يأخذون احكام المقيمين. احتياطا وخروجا من خلاف العلما. لان اولياء الدول الصلاة هم بيقين هذا الورع في مثل هذه الصورة حين يوجد خلاف قوي. كما قال الشاعر وان الاورع الذي يخرج - [00:05:30](#)

من خلاف ولو ضعيفا فاستبني. نعم الراجح بسم الله عليه الاخ يسأل عن الراجح في اسم الله الاعظم اكثر العلماء يعولون في هذا على حديث سعد وان اسم الله الاعظم. في قوله تعالى لا اله الا انت. سبحانه اني كنت من الظالمين - [00:06:00](#)

وهذا الخبر معلول. رواه الترمذي وغيره وجاء في حديث اسماء وغيرها ان اسم الله الاعظم في قوله تعالى لا اله الا هو الحي القيوم قيوم والاحاديث في هذا ايضا فيها نظر - [00:06:40](#)

وجاء في حديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو ويقول اللهم انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد.

الذي لم يلد ولم يولد. ولم يكن - 00:07:10

له كفوا احد. فقال لقد سألت الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب. وهذا حديث قوي وهو احسن شيء ورد في الباب واصحه نعم اللهم انت الله. اللهم انت الله لا اله الا انت. الاحد الصمد - 00:07:40

الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الاجار ثم الاخ يسأل عن الاجار المنتهي بالتملك ما دام ان الرجل يقصد الاجار. وهذا لا مانع منه. لكن كانوا سيدفع قصة مقدمة. قد يكون اغلى ليس كما تتصور انه ارخص. لان القضية ليست محسوبة على مجرد الاشهر. في

دفعة مقدمة في دفعة - 00:08:30

في النهاية حتى تستكمل قيمة السلعة. لكن في هذه الحثية ارفع سعره من السرعة المؤجرة الاخرى. وعلى كل ما يهمنا هذا الذي

يهمنا الان بالتملك جاي وصورته ان تشتري سيارة - 00:09:20

تستأجر سيارة بقصد تملكها او بعدم ذلك في نهاية المدة يكون العقد بينك وبين الشركة على انه لا ينزل الملكية منك وانه يسوء لك الا

تشتري السيارة عليك المدة الماضية على وجه الاجرة. فانت في الخيار في نهاية العقد - 00:09:40

يكون له مدة معينة. اما ان تجدد للاجرة واما ان تدفع ما تبقى من القيمة وتملك السيارة تلغي الجميع لا اجرة ولا بيعا. وانا السائف اما

من يقول بان هذا - 00:10:20

عقدان في بيع فجوابه ان العقدين في العقد الواحد في البيع الواحد لا مانع منهم. ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. واما

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة هذا يراد به - 00:10:40

بيع العينة وصورة العينة ان تشتري سيارة او سلعة قرضا ثم ت على من اشتريتها منه نقدا. السلعة ايضا دخلت بينهما على وجه

التحليل ولا المقصود الدراهم. وهذا ربا. واما لو بعته واما لو بعته - 00:11:10

على غير من اشتريتها منه. فهذا يسمى تورقا. وهو جائز في اصح قولي العلماء ان الحاجة تدعو اليه والاصل جواز لعموم قوله جل

وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل - 00:11:50

سمن فاكتبوه. ولان الاصل في العقود والشروط والبيوع الحل وهذا مذهب جماهير العلماء. خلافا لابن حزم. الذي يقول تصف العقود

والشروط البطلان. هذا ضعيف. الصواب ما ذهب اليه الجمهور. ان الاصل في العقود والشروط - 00:12:10

البيوع الحل. قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا. ولو كان حصل في الشروط والبيوع الحرمة لم يكن الشروط معنا لان

الاصل بطلان علم ان الاصل فيها الحل فجاءت - 00:12:40

شروط مقيدة وضابطة لبعض المبيعات على هذا الاجار المنتهي بالتملك جائز. بمنزلة تباع بيتك او تؤجر بيتك بمليون ريال تباع

البيت بمليون ريال. لمدة خمس سنوات وبعد مضي الخمس الخمس ما استطاع السداد. قال ما عندي شيء اسدد. وانت قد شرطت

علي اذا تمت - 00:13:00

مدة ولم تسدد سنأخذ البيت منك. ففي هذه الفترة الحالة تأخذ البيت يحسب عليه ما مضى اجرة انا ليه اسكن بالمجان تكون الاجرة

اجرت؟ المثل كذلك السيارة الان انت تدفع في الايجار المنتهي بالتملك مبلغا وقدره كذا وكذا شهريا. وهذا المستحق - 00:13:40

لاجرة السيارة. في نهاية الحول والمدة المقررة بينكما اما ان تزيد او تدفع بقية ما تبقى من قيمة السلعة وتكون الاجرة محولة الى بيع.

واما ان تعطي السيارة لصاحبها لا لك ولا عليك ولا جائز - 00:14:10

لان الله يحفظك هذا هو الاصل. لان الاصل في العقود الحل. والاصل في شروط الاباحة. والشروط اذا كان البيع ما في دليل يمنع كما لو

اشتريت انا سيارة حطب واشترطت على صاحب السيارة علي - 00:14:40

الى بيتي. هذا شرط اول. وعلى ان ينزل الحطب. هذا شرط ثاني. شرط ثالث عليه يكسر الحطب هل في مانع؟ كنز انك تباع عليه

بالطريقة ذي ولا غيرك. هل في مانع هذا؟ هذا شرط. انت قبلته ما قبلت ما نبي. اذا - 00:15:00

هذي ثلاثة شروط. ترى حملنا الاخر على الصورة حراما ايضا. ولك كل شرط حراما. والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة او

حديث عائشة في الصحيحين قال كل شر تخالف كتاب الله فهو باطل. وعلم من ذلك ولا قول - 00:15:20

مئة شر. انا ما لا يخالف كتاب الله فانه حق ولو كان مئة شرط. فاما حمل حديث ابي هريرة نار عن بيعته في بيعة. ولا في رواية

بهذا. اما الحديث الاخر لشرطان في بيع لا شرطان - [00:15:40](#)

في بيع فاي شرطان هنا هو هذي الصورة. البيعتان في بيعة. هل انت لا تحمل الشرطين على البيعة لان النسبة قال هذا انما نعصر عن

بيعتين في بيعة. الصورة هذه المسألة ان تذهب لفلان من الناس. تشتري منه سلعة - [00:16:00](#)

قال لك هذه بالف ريال. نقدا او بالف وخمس قرضا ثم تأخذ السلعة وتمضي. هذا نعم صورة من صور الحديث. نار عن بيعتين وقع

بيعتان في بيعة. بيعة قرض وبيعة نقد ولا تم الحكم على ايهما؟ ما ادري. طيب ذهب السلعة الان. هل بعدين انا اريد - [00:16:20](#)

الفا وخمس ام سيعطيني الفا. ما اتفقنا على شيء. هذا محرم ولا يجوز. ويدخل في الحديث نهى الرسول عن بيعته في بيعة العين

الداخل ايضا في هذا العين انت تشتري السلعة من هو؟ بالف قرضا ثم تبيعها عليه - [00:16:50](#)

بثمان مئة نقدا هنا بيعته في بيعة هو الرجل هذا هو هذا. والسلعة ما تغيرت والمقصود المال. فداخل في هذا اما الشرطان فبعد كل

البعد يدخل فيه. وان كان بعض العلماء نعم حمل على الشروط. لكن لفظ الحديث بيعتين في بيعة. لم يقل عن شرطي في -

[00:17:09](#)

بيعة. في صورة منتشرة في ابي يدينون. تروح المعرض. تشبيه السيارة تمت في اسير على سحب المعرض. لك اشتريتها من هو؟ انا

اشتريت السيارة من من ابي بداية. نعم. عند صاحب المعرض - [00:17:29](#)

صاحب المعرض. ثم بعد صاحبه معرض. ايه. وين في مكانها؟ وين في مكانها؟ لا بد من نقل السلعة. السلعة تنقل عن مكانها لا تباع

وين في مكانها. نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار الى رحالهم - [00:17:49](#)

السلع لابد من نقلها عن اماكنها الى اماكن اخرى ثم تباع في غير هذا المكان. وكل شيء بحسب النقل طبعا ليس كل السلعة تنقل ممكن

نقسم السلع الى اقسام. القسم الاول ما لا يمكن نقله اصلا - [00:18:09](#)

عقارات الاراضي والبيوت ونحو ذلك. هذي لا يمكن نقلها اصلا. في هذه الصورة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرق فقد وجب البيع

ومن حقي ان ابيع. الذي يعتبر لقد تملك السلعة. العقود العرفية الان والمسمى بالصكوك. والافراغ عن - [00:18:29](#)

المحاكم يسمى هذا. نعم. بيعا. فمن حقه ان يتصرف في السلعة. لان البيع هنا هي من التصرف البيع هنا هو التمكين من التصرف فإذا

مكنني من التصرف في هذه الأرض او - [00:18:59](#)

في هذه البيت فمن حقي ان ابيع وان اربح. لان السلعة قد دخلت في ظماني ولو لم تدخل السلعة في ضمان لم يجز الربح في هذه

السلعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم - [00:19:19](#)

تهدا الصورة الثانية ان تكون السلعة معدودة كاكياس الارز وكراتين الصابون والمنظفات ونحو ذلك هذه السلع معدودة. اشتريتها من

محل بقصد بيعها والتورق فيها الحنابلة يقولون في هذه الصورة يكفي العد. الحنابلة - [00:19:39](#)

يقولون في هذه الصورة يكفي العد. اذا اعدت عند صاحب المحل جاز لك بيعها ولو في مكانها. والقول الثاني في المسألة لا يجوز

بيعها في مكانها. وان العد غير كاف. وان النقل هو المتعين - [00:20:19](#)

الاحتمال وجود خلل في الاكياس حين النقل. او نقص في الوزن او نحو ذلك. وهؤلاء يستدلون بعموم حديث ابن عمر. نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوز التجار الى رحالهم - [00:20:49](#)

وهذا القول اقوى ولكن قد يشكل عليه انه يقول واستجرت ناسا ينقلونه خسرت اكثر واكثر. وحصل علي ضرر. وهذا وارد وممكن

موجود في ارض الواقع هل هذا ينكر اذا قيل بهذا؟ يقيد الجواز - [00:21:19](#)

على البائع الاول ان تكون السلعة سليمة فحيث النقل يحصل التفقد. لما عساه قد سلف الحالة الثالثة ان تشتري السلع الموجودة في

السيارات كالذي يبيعون التمور وهي موجودة في السيارة. او السلع الموجودة في الاراضي - [00:21:49](#)

السلعة الموجودة في السيارة اذا اشتريتها يجب عليك قبضها حتى تدخل في ضمانك. ولا يجوز بيعها في هذه الصورة ولا في السيارة

خاصة المبيعات في المزاد العلني انه قد يطمع يقول انا ما بعثك. اذا لم يكن ثم شهودا - [00:22:19](#)

على هذا حين تبيعها فحين تبيعها باكثر من ثمانية تشتري السيارة بعشرة الاف ريال خلتا بعشرين الف ريال يطمع هذا عشرة الاف من اوله قال ما بعثوك في سيارتي انا ما بعثك. الحين تتراجعون للقضاء الاصل النقاء سيحكم. بسلة لمن يجلس - [00:22:49](#)

لانه كيف تبيع سلعة وانت لم تقبضها؟ فلا بد اذا من القبض في هذه الصورة سورة الرابعة ان تكون السلعة على الارض. الصورة الرابعة ان تكون السلعة الارض والارض غير مملوكة للرجل. انما تابعة للجهات المختصة - [00:23:19](#)

وانت حين تشتري السلعة تحل محل الرجل كما يوجد في بعض المحلات التمور. الاوعية موجودة ومعدودة واضحة امامك مئات سطل مثلا تقول اشتريت خلاص تأتي لتحل محله وينصرف وانت ايمان تبيعه في محلها واما ان تحملها الى مكان اخر. اللهم هذا يبتعد عنك امامك كل شيء. بمعنى لو ما يمكن يقول له رفضت - [00:23:49](#)

ان المكان ليس مكانه. والموقع ليس موقعه ولا يختص به. هذا تابع لجهات اخرى. والبيع هنا هو التولية. بيع تولية بس اللهم محلك واقبض. فالصواب في هذا الصورة الجوال. صافية للصورة الجوال. ويجوز ان ابيعها الى اماكنها - [00:24:19](#)

ينال المكان ليس لشخص وليس مكانا للبائع اصلا. هذه اربع صور في مسألة الناهي عن البيع فبالتالي السيارات تحرك على اماكنها لانه قد يبدو في السيارة خلل لا نعلمه. السيارة خلل لا نعلمه. وليتبين الا بتحريك - [00:24:39](#)

يا عن موضعها لازم لازم اجري بها في مسافات بعيدة المهم ان احركها عن موضعها واتفقد اطاراتها حتى لا يكون فيه ضرر على الغير. نعم حبابي يعني قادرة على احضارها قادرة على احضارها - [00:25:09](#)

من هناك لك انت تبني عليه وتقول انا خلاص تحضرها لك يعني. نعم الاخ يقول في سورة وهي مشهورة الان. يطلب مئة حبة من سلعة معينة وانا عندي مئة فاخذ منه قيمة الخمس مئة. ويعلم ان السلعة ليست عندي - [00:25:49](#)

ثم فيما بعد اتي له بخمس مئة لاني سأشتري له البقية. ولكن اعطاني قيمة خمس مئة. هذي الصورة بجواز يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. هاي الصورة يفتي بجواز يا شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. يقول هي بمنزلة السلم - [00:26:19](#)

بمنزلة السلام وهي السلم ما هو السلم؟ تقديم الثمن وتأخير المثلث فان قدمت الثمن المزمّن سيؤخر. فيقول هذا اذا احضر السلعة مباشرة ذهب واشترها يقول بما نزلت السلم الحال لان السلم نوعان السلام مؤجل وسلام حال. فلذلك شيخ الاسلام يفتي بهذه الصورة - [00:26:39](#)

وانكر ابن تيمية وكذلك تلميذ ابن القيم في الزاد المجلد الخامس في اخره. ان يكون هذا داخلا في نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وقال ابن القيم تقرير وشرحا لهذا الحديث وانه لا يدخل في هذا. اما الجمهور اما جماهير العلماء - [00:27:09](#)

سيمنعون من هذه الصورة. ويقولون تبيع عليه مئة. والبقية تعد ولا تبيع علي. يقولون اني قد تشتري السلعة باكثر من السعر المتوقع ثم سترجع على الاول وانت قد بيت عليه. قد يحصل يترتب على ذلك ضرر. ويقولون - [00:27:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما لا تملك وهذا ما تملكه كم تبيعه؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك وهذا ليس عندك. ويقولون بدليل ان ان جاء في حديث حكيم بن حزام انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يأتي يريد السلعة - [00:27:59](#)

عندي فقال لا تبيع ملابس عندي فهذا دليل على منع هذه الصورة ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذا يقول يقول اذهب ما ما عنده قدرة على تسليمها. يعني قد يقدر وقد لا يقدر. وابن تيمية يجوز القدرة البيع - [00:28:19](#)

على جواز القدرة. يعني القدرة على اء القرض والقدرة على التسليم. اذا كنت قادرا على قبض السلعة من الآخرين واحضارها وقادر على تسليمها يقول لا تدخل في هذا الحديث واما حديث حكيم يقول انه ما يدري هل يجد - [00:28:39](#)

ام لا يجدها؟ يقول ابن تيمية قوي وواضح لكن قول الجمهور احوط. صار الاحوط انه ما يبيع ويقول انا واذا اردت قبض المنة بعد فترة تأتي واشوف لك الوضع. انا ما - [00:28:59](#)

يسلمونا هم له. اللي يشتري هم بودوه لان بس اي نعم لكن الان لما قلت لو عند فلان. من ضمان من؟ انا. ضمان المشتري؟ لحظة لحظة خلنا عشان يفهم الصورة - [00:29:19](#)

مزبوط. المشتري. الان ماجد شريته من فلان. نعم. قلت وصلوها. نعم. قبل ايصاله هو في مستودع احترقت دخل اذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. كيف؟ تريح ما لا يدخل في ضمانك - [00:29:49](#)

عشرة الاف حبة. اذا لا احل لك ان تريح ما لم تضمن. اليس قاعدة الشيء الذي ما يدخل في ضمانك واضح؟ لا يجوز ان تريح فيه.

لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن - [00:30:09](#)

فانت ما تريح فيما لا تضمن. انما تريح ما هو من ضمانك. بمعنى لو تلف انت المسؤول اما ما لم تكن مسؤولا عنه فلا تريح فيه. نعم؟

فان ضمنه. ان ضمن ان تأتي مسألة اخرى. فيها - [00:30:29](#)

امور اخرى لكن عاد جينا بالاكبر ولا فيه ايضا نهى الرسول حتى يحوز التجار الى لحالهم لكن ما ذكرت هذا لان الضمان اهم شخص وباعها على معاركة ثم اه فورا انتهت هذه هذه السلع - [00:30:49](#)

هم طلبوا منه مرة اخرى من ذهب واشتري بناء على طلب ما اشتري الا بناء على طلب لكن لما اشتراها ملكها ولا بقى عليهم حتى ملكها. جيد ما عليهم حتى ملكة ما في حرج هذا ولو كنت انا ما اشتري السلعة لطلبهم. شوف - [00:31:09](#)

بارك الله فيك كثيرة حان ائمة الهدى ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم سبا صريحا انه كافر ومن افضل من بعد هذه المسألة واستوعب ادلة اكل جماعات في ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول - [00:31:29](#)

وهذا الكتاب له قصة. الفه في غزلان في خلال ثلاثة ايام فقط. وهو من افضل مصنفات اهل الاسلام وابن تيمية رحمه الله لا يكتب شيئا الا كان محل تنافس من جميع الطبقات. وذلك ان رجلا - [00:32:09](#)

من اهل الشام اسمه عساف. اسمه عساف. كان نصرانيا فسب النبي صلى الله عليه وسلم. تأخر السلطان في اقامة الحد عليه لان الشاب النبي يقتل سواء كان نصرانيا او كان مسلما واراد بذلك. فافتى ابن تيمية بقتله - [00:32:29](#)

لكل من وجد يقتله. فعلم الرجل فهرب. فلحقه ابن عمه. وادركه في اثناء الطريق وقطع رقبتة. فجاء السلطان فحبس شيخ الاسلام ابن تيمية يوما واحدة لماذا يفتات على السلطان بقتله؟ فضج الناس. فضج الناس - [00:32:59](#)

على السلطان لماذا تعتقل عالما يفتي بقتل رجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم؟ اذا كنت تعتز على الشيخ في الفتوى بقتله ماذا انت ما قمت الحد فالسلطان خاف من ذاك فاخرجه. يوم جلس يوما واحدا فقط. قال الشيخ غزلان يوما واحدا - [00:33:29](#)

ثم بعد ذلك ابن تيمية الف هذا الكتاب. فاصبح من الكتب المعتمدة عند اهل العلم. في من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الاحكام المتعلقة بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم. اما - [00:33:49](#)

مسألة قتله. فان كان مسلما فان الاجماع منع على وجوب قتل لردته. لحديث ابني عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. ولتبدل الدين صورتان - [00:34:09](#)

ولتبدل الدين صورتان ما هو؟ من يعرفهما؟ هنا بجوارك. ما اسمك؟ انا. نعم. هشام. اسامة. اسامة. لتبدل الدين صورتان. النبي من بدا دينك فاقتلوه. ما معنى الحدث ايش معنى الحديث طيب؟ ايش افهم الحديث؟ عطنا ماذا تفعل؟ خرج عن الاسلام. طيب خرج عن الاسلام بماذا خرج عن الاسلام - [00:34:39](#)

هل هو من من اسلام الى يهودية؟ لا خرج عن الاسلام الى ايديهم شيء هذا يعني ما في كفر الا هذا؟ هذا في طبقة من العلمانيين وطبقة من المهازمين والعقلانيين يقول هذا هو الكفر - [00:35:09](#)

اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدخل في الحديث اصلا انت ماذا تقول اذا لتبدل الدين صورتان لتبدل الصورة الاولى ان ينتقل عن الاسلام الى يهودية او - [00:35:29](#)

او مجوسية. هذي الصورة الاولى. وهذي الصورة من المقطوع بها. ان هذا تبديل للدين الصورة الثانية لتبديل الدين اي يجيء بناقوس من نواقض الاسلام وهؤلاء يستتابون ولا يقتلون حتى يستتابوا. وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:35:49](#)

في قدر ايام الاستتابة واصح الاقوال في ذلك ما فذهب اليه امير المؤمنين عمر. الى انه يستتاب ثلاثة ايام. لعله يراجع الاسلام يراجع الحق. فان لم يتب قتل. ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا - [00:36:29](#)

صلى عليه قال تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا. ولا تقم على قبره ولذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه في عصره وجد اناس غلاة يشركون بالله جل وعلا. فدعاهم علي واستتابهم فابوا. ولما رأى انهم - [00:36:59](#) يستجيبون امر بتحريض في النار. ووافقوا كل الصحابة على قتلهم وانما اعترض علي ابن عباس في التحريق ولم يعترض عليه في القتل. وقال ابن عباس كما في البخاري ولو كنت انا لقتلتهم ولم احرقهم. لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يقل فحركوه - [00:37:29](#)

لان لا يعذب بالنار الا رب النار. واما الرسول صلى الله عليه وسلم من الذين ينتسبون للاسلام فان هذا ولو تاب. تقبل التوبة فيما بينه وبين الله تقبل توبته فيما بينه وبين الله - [00:37:59](#)

ولكن حق الرسول لا يسقط. ولكن حق الرسول لا يسقط. ويقتل وجوبا وهذا مذهب جماهير العلماء. وليس من حق احد يعفو عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبهه عن حقه. ولم يخول - [00:38:29](#) احدا في العفو عن حقوقه. وقالت طائفة ان من تاب تاب الله عليه بالله ده انا سب الله اعظم يقولون. فاذا عفي عن شاب الله عفي عن شاب الرسول وهذا فيه نظر. لان سب الله قد جاءنا من الله علم بانه قد عفا عن حقه - [00:38:59](#)

القرآن. قال تعالى واني لغفار لمن تاب وامن. مع انه قيلت هذه الاية في من قال قبل ذلك لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. قال الله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا. اذا من تاب تاب الله عليه. اما حق الرسول - [00:39:29](#) فالنبي لم يسقطه. ومن اين لنا هذا العلم بان النبي وما قال النبي في يوم من الايام كل من سبني في المستقبل اني الصوت عن حقي. فالنبي ما عفا عن حقي ولا ذكر عن ذلك. لما كان في حياته كان تارة يعفو - [00:39:49](#)

وتارة لا يعفو. فقد عفا عن خلق ممن سبوه. واما ذلك ليعلموه وتجاوزوا الحدود فهنا قبض النبي صلى الله عليه وسلم على النظر ابن الحارث بانه من ابناء عمومته امر النبي بقتله مباشرة. وحين جاءت اخته - [00:40:09](#) تشد ظل السيوف بني ابيه تتوش لله ارحام هناك تشقق ما كان ظرك لو مننت وربما من الكريم والمغيض المخنق. وردت رواية فيها ضعف قال لو سمعت هذا قبل ان اقتل ما قتلت - [00:40:39](#)

هذا حق للرسول ان شاء يسقط اسقطه. وان شاء يقيم مقام ابن ابي الشرح الذي ارتد. كان يتكلم بالنبي صلى الله عليه وسلم وحين اسلم واجاره عثمان واتى ليبيع النبي صلى الله عليه وسلم امسك عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الامساك ليس امساكا عن اسلامه - [00:40:59](#)

هو اسلم. ما في احد يحول بينك وبين الاسلام. لكن امسك النبي عنه الرجاء ان يقوم رجل يضرب رقبتة لانه كان مسلما ثم ارتد بدا يتكلم ويكذب. ويطعن. فالنبي امسك عنه رجاء يقوم احد بقتله - [00:41:19](#)

فلما لم يقيم احد بايعة النبي صلى الله عليه وسلم. وحين قال له النبي هذا قال يا رسول الله الاشرت بعينك؟ قال ما ينبغي لنبي ان تكون لو خائنة الاعين واما بالنسبة للشطر الثاني بالنسبة لاهل الذمة نحن - [00:41:39](#) نتكلم عن حكم المسلم. اما بالنسبة لاهل الذمة اذا سبوا النبي صلى الله عليه وسلم فنعم في قتلهم خلاف. فنعم في قتلهم خلاف وصار ذا الخلاف يطول في هذا المهم المتعلق بالمسألة الاولى وعلى كل فالصواب ان كل من - [00:41:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل. واذا تاب قبل ما بينه وبين الله. الكافر الان كافر النصارى في ايطاليا الذي يطعن في النبي ويسبه. هذا لو اسلم وجب قتله. هذا لو اسلم - [00:42:19](#)

هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم لا يسقطه احد. كل رجل من المشركين وهو ثنيين. واهل الكتاب يسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ما يسقط عنه الحد. لان هذا حق للرسول ما يسقط. وليس من حق احدا يسقطه. نعم اسلام - [00:42:39](#) مقبول. اسلامه مقبول. بمعنى لو مات يبقى عليه حق الرسول اللي هو السب ولكن اسلامه مقبول ما الذي يحول بينه وبين الاسلام؟ ما في شيء يحول بينك وبين الاسلام. اما قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فهذا حق. يجب ما قبله - [00:42:59](#) كما تسقط حقوق العباد. ووضح هذه الصورة حتى تتضح. رجل كتابي اتى لبلاد المسلمين. دخل رجل في كتابي جاني دخل بامان. ثم

00:43:19 فجر بامرأة مسلمة ثم هرب الى بلاده. ثم اسلم فيما بعد. هل يسقط حق المرأة المسلمة -

ما يصلح هو دخل بامان. لم يكن حربيا. فعلى ان يتضح حق الرسول هذا حق تعلق بالرجل. لحق الرسول صلى الله عليه وسلم. حق الرسول ما يسقط. ولا ليس هناك احد ينوب عن الرسول فيسقط حقه. قد يقول قائل هذا ينفرهم عن الاسلام. ويجعلهم لا يسلمون -

00:43:49

فجوابه اولا نحن لا نمنعه من الاسلام ولا في احد يحول بينه وبين الاسلام. الاسلام مقبول منهم. ثانيا اشرت اليه قبل المسألة خلافيه

في قولان للعلما ولكن ما نقرره هو رأي الجمهور. وهو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:44:19

رحمه الله لان هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم. والحق يجب الى اهله - 00:44:39